مخاطر الدفع الإلكتروني
Electronic payment risk

طالب الدكتوراه: سبيحي سمير
جامعة لونيسي علي البليدة 2. الجزائر

الدكتورة بودية راضية
جامعة لونيسي علي البليدة 2. الجزائر

تاريخ استلام المقال: 2021-11-15 **تاريخ القبول:** 2022-04-21 **المؤلف المراسل:** سبيحي سمير

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم المخاطر المتعلقة بالدفع الإلكتروني،فلقد سمح التطور التكنولوجي بإستحداث وسائل دفع حديثة والتي تولدت عن تطور شبكة الإنترنيت وبروز التجارة الإلكترونية مما سمحت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها، ولكن مع الإنتشار الكبير لأنظمة الدفع الإلكتروني، ولأنها متعلقة بمجالات كثيرة بالإضافة إلى كمية السيولة الضخمة المنقولة عبرها، فإنها تواجه مخاطر كثيرة تعرف تلك المخاطر باسم مخاطر الدفع الالكتروني. ومن بين النتائج المتوصل إليها أن نظام الدفع الحديث من خلال هذه الوسائل الإلكترونية يواجه مجموعة من التحديات الهامة تتمثل في محاربة تبييض الأموال الإلكتروني،مواجهة الغش،توفير درجة أمن عالية وحماية أكبروكذا ضرورة وضع إطار وتنظيم قانوني لها.

كلمات مفتاحية: الدفع، الإلكتروني، مخاطر،التجارة الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية.

Abstract

The purpose of this study is to identify the most significant risks associated with electronic payments. Technological development has enabled the creation of modern means of payment, generated by the development of the Internet and the emergence of electronic commerce ,however, with the high prevalence of electronic payment systems and the fact that they relate to many areas in addition to the large amount of cash carried through them, they face many risks, known as electronic payment risks.

One of the conclusions is that the modern payment system through these electronic means faces a number of important challenges: the fight against electronic money laundering, the fight against fraud, high security and protection of the need for a legal framework and regulation**.**

Keywords: payment, electronic, risk, electronic commerce, electronic banking..

مقدمة

لقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تكنولوجية هائلة، إذ تسارعت معدلات التطور التكنولوجي في الربع الأخير من نفس القرن على وجه الخصوص، بشكل فاق كل التوقعات والتصورات، وقد ألقى هذا التطور التكنولوجي بضلاله على كافة القطاعات الزراعية والصناعية.

فالثورة التكنولوجية تشجعت بالحاسبات الالكترونية وكان لها أثر عميق وواضح في الحقل المالي، من خلال الطرق الحديثة الإلكترونية من تخزين للمعلومات والآلية التي تمخضت عن تغيرات عديدة أثرت على نحو كبير في صناعة الخدمات المالية،والتغلب على الحواجز الزمانية والمكانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وانخفضت تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى مستويات واضحة، كما لا يخفى أنه عبر هذه التكنولوجيا العالية أصبحت الأموال تدخل وتخرج بالمليارات دون أن تتمكن السلطات النقدية والمالية من مراقبتها أو معرفة وجهتها.

وبالنظر للتوجه العالمي نحو الرقمنة، ولاسيما في المجال المصرفي الذي صار يعتمد بدرجة أساسية على سرعة التعاملات المصرفية الإلكترونية من تحويل المبالغ الكبرى، تحويل العملة..إلخ، الدفع الإلكتروني، ودقة المعلومات، ولما كان الفاعلون في إدارة هذا المجال، حريصون على إيجاد نظام عالمي موحد يتوافق والتطلعات العالمية في تطوير مجال الصيرفة الإلكترونية العالمية، التي شهدت قفزة نوعية في العقد الأخير، نظرا لتسارع المعاملات الإقتصادية والمالية في مجال الأعمال ومع إقترانها مع الظروف الصحية الراهنة المتعلقة بفيروس كورونا، ما إستدعى إلى ضرورة تطوير الرقمنة عن طريق مايسمى بالتعاملات أو التصرفات القانونية الحديثة التي إتسمت بتحولها السريع من الصيرفة الكلاسيكية، التي تعرف ببطء إجراءاتها وروتينها البيروقراطي إلى عالم رقمنة معاصر والتي من شأنه أن يوفر على المصرف وعلى الزبون مشكلة التواجد الشخصي لدى المصارف،بنظام لا يؤمن بالمواعيد والمواقيت الخاصة بفتح المصارف وغلقها، ولا يحتاج لتواجد المستهلك أمام صراف آلي أو شباك مصرف بل يقتصر الأمر على معلومات رقمية تحتوي على معلومات دقيقة تخص العميل الذي بإمكانه القيام بكل العمليات المصرفية من بيع وشراء وتحويل عملة وغيره من التصرفات المصرفية الإلكترونية مثلما شاء وفي أي وقت شاء وبسرعة وهو جالس في بيته دون عناء التنقل أو تكليف أو إصدار أوامر بالوكالة،

مشمولا بجملة من الإجراءات والضمانات بسرية تامة التي تعتبر مأمنا لهذا الأخير من أي تحايل أو سرقة، وبرغم من ذلك فلا تخلو هذه العملية المريحة والسريعة للعملاء أو المصارف من المخاطر التي كلفت العديد من المتعاملين سواءا كانوا أشخاصا عاديين أو معنويين،الكثير من المتاعب إذ صار لزاما تحديد تلك المخاطر ومعالجتها من خلال طرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل أهم المخاطر التي تصاحب عملية الدفع الإلكتروني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على خطة تتضمن محورين نتناول في المحور الأول مخاطر الدفع الإلكتروني التنظيمية، وفي المحور الثاني نتناول، مخاطر الدفع الإلكتروني غير التنظيمية.

1. مخاطر الدفع الإلكتروني التنظيمية

يواجه القطاع المصرفي أثناء قيامه بنشاطه مشكلة تعرضه للمخاطر بمختلف أنواعها بدرجة أكبر من بقية القطاعات الاقتصادية بالنظر إلى ارتباطه بها، حيث أن وحدات القطاع المصرفي لا تتعامل مع قطاع بعينه وإنما تتعامل بالنقود بإقراضها لمختلف القطاعات والتي تعمل هي الأخرى في بيئة من الأخطار، وتقترض هي الأخرى من بعضها البعض سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، وبالتالي فإن المخاطر التي تواجهها المصارف ليست مخاطر صناعة معينة بل هي مخاطر اقتصادية وعالمية، ولقد زادت الثورة التكنولوجية وخاصة ألية الدفع الإلكتروني من هذه المخاطر.

1.1. تعريف الخطر المصرفي

يرتبط مصطلح الخطر عموما بالخسائر المالية،ولكن يتم وصفه بدقة أكبر على أنه عدم اليقين بشأن العوائد التي يمكن تحقيقها من الأصل.[1]

يعرف الخطر المصرفي بأنه التقلبات في العوائد وعدم استقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية، للمصرف لذلك يمكن القول أن المخاطر تتجلى في عدم التأكد والجزم من التدفقات النقدية المناسبة أو المعتادة في المستقبل، حيث أن المصارف تفضل التدفقات النقدية الآنية المؤكدة على غيرها من التدفقات الإحتمالية غير المؤكدة.[2]

2.1. مخاطر التشغيل

ينشئ هذا النوع من المخاطر نتيجة ما يلي :

1.2.1 عدم التأمين الكافي للنظم

يتمثل هذا الخطر في إمكانية الاختراق عبر المرخص لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها أو سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من طرف العاملين به،بما يستلزم توافر إجراءات كافية للكشف عن طريق الاختراق، حيث تقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة لتأمين معلوماتها الموجودة على الانترنت واستخدام أفضل وأحسن البرمجيات، واستخدام التشفير بدرجة عالية ومعقدة، ويقع أيضا جزء من المسؤولية على العملاء في تأمين أجهزتهم واستخدام مضادات الفيروسات وعمل التحديثات بشكل دوري.[3]

2.2.1 : عدم ملائمة تصميم لنظم أو إنجاز لعمل أو أعمال الصيانة

تنشأ بسبب عدم كفاءة النظم أو إخفائها لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل مشاكل الصيانة،لاسيما إذا تم الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية التحتية اللازمة أو نتيجة عدم كفاية البرمجيات أو الموظفين القائمين على تلك الأعمال. لاسيما وأن عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح،[1] وهو ما يؤثر على سمعة المصرف التي تبدأ بالانحطاط من اللحظة التي يعجز فيها عن إدارة أنظمته المستخدمة،مما يولد عند الزبون القناعة الكافية أن هذا المصرف لا يستطيع أن يوفر الحد الأدنى من الأمان المطلوب،فإذا ما واجهت أحد المصارف مشاكل في خدماتها الالكترونية فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بها،ليتوافر على إثره رأي عام سلبي اتجاه المصرف، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على مصارف أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها، وقد بدأت المصارف تطرح مخاطر ناجمة عن اتساع الهوة في علاقتها مع العملاء مما جعلها تتعرض لعمليات نصب مختلفة، ذلك أن الخدمة المصرفية عبر الانترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة، وهو ما يؤثر على حجم السيولة النقدية سواء بالزيادة أو بالنقصان لصعوبة مراقبتها من طرف البنك المركزي. وحتى يمكن التحكم والحد من هذه المخاطر لابد من إتباع إجراءات التقنين وذلك بالترخيص القانوني للطرق والمعاملات الالكترونية، كما لابد من التنسيق الدولي لتنظيم هذه المعاملات.[4]

3.2.1 : إساءة الاستخدام من طرف العملاء:

يلتزم العميل بالمحافظة على أدوات الدفع المسلمة إليه من قبل مزود الخدمة، وعليه إخبار مزود الخدمة في حالة سرقة وسيلة الدفع أو فقدانها، أو سرقة الرمز السري الذي خصص له، أوتم اختراق البرنامج الإلكتروني المسلم له، ليتمكن مزود الخدمة من إيقاف العمل بهذه الوسيلة، وفي حالة عدم إخباره يتحمل النتائج المترتبة على ذلك، وكذلك يتحمل العميل المسؤولية الناجمة عن سوء استخدامه للخدمة، والشروط المتعلقة بها والواردة في العقد[5].

4.2.1 سلامة المعاملات والمعلومات البنكية الإلكترونية

يعتبر مفهوم الحماية والأمان أحد المكونات التقنية لتكنولوجيا المعلومات التي تستند عليها العمليات البنكية الإلكترونية بشكل اساسي لتوفير إجراءات الأمن المادي والمنطقي لحماية الأجهزة والمعدات والبرمجيات والشبكات، وعليه فإن أمن المعلومات الموجودة لدى البنوك هي الهدف الأكبر وهي الأساس لثقة العملاء فيه، ونجد أن حلقات الحماية التقنية وأمن المعلومات لا تكتمل إلا بالحماية القانونية من خلال أحكام تحمي من إساءة إستخدام الحواسيب والشبكات في إرتكاب جرائم الكمبيوتر والإنترنت والجرائم المالية الإلكترونية وإلا بقيت الحماية منقوصة ومشكوك في جدارتها، وبالتالي كان لابد من إيجاد إستراتيجية شاملة لأمن معلومات نظام البنك وعملائه والنظم المرتبطة بهما.[6]

3.1 المخاطر المالية

وتتعلق بالشكل الأساس بمخاطر ترتبط بعلاقة البنوك المركزية التي تصدر العملة بالمراكز المصرفية.

إن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب على البنوك المركزية مراقبة الكتلة النقدية، كما أن تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية، فإن الكتَل النقدية الالكترونية لا تكون في متناول الدولة من الناحية التنظيمية.

1.3.1 خطر غسيل الأموال

قد فرضت ظاهرة غسيل الأموال نفسها على المستوى العالمي، واستحوذت على اهتمام كافة صانعي السياسات الاقتصادية وبالأخص السياسات النقدية والمصرفية، ولقد أصبحت هذه الظاهرة مشكلة حقيقية تؤرق الكثير من دول العالم لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المصارف أو الاقتصاد القومي والاقتصاد العالمي بصفة عامة. أما

فيما يخص إعطاء مفهوم لهذه الظاهرة فهناك من جعلها ظاهرة يعاقب عليها القانون وهناك من عدها ظاهرة اقتصادية، وبعضهم نظر إليها من الجانب المصرفي فقط .وعلى العموم فقد جاء في تعريف غسيل الأموال على أنها عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من أصول محرمة شرعا أو مصادرها غير مشروعة قانونا وذلك من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعيا وقانونيا ومن ثم إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة،كما يمكن لنا وضع مفهوما آخر أكثر اختصارا وهو " إضفاء صفة المشروعية لأموال غير مشروعة اقتصاديا واجتماعيا وقانونيا ."وتمر عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى وتعرف بمرحلة التوظيف أو الإيداع ومن خلالها يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها والمرحلة الثانية التغطية والتجميع بالتمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتمثل في الدمج في إستثمارت مشروعة.[7]

2.3.1 غسيل الأموال عن طريق البطاقات البنكية

غسيل الأموال يعني التصرف في النقود، بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي، وهي عملية يلجأ إليها تجار ومهربوا المخدرات لإخفاء دخل غير مشروع، أو إستخدام دخل مشروع في وجه غير مشروع، ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع ليبدو وكأنه تحقق من المصدر المشروع، فيمكن إستخدام هذه البطاقات في غسيل الأموال في أموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في الدولة الأخرى،وهذه الأخيرة أموالها أصلها غير مشروع، وتعتبر الإنترنت هي الأخرى وسيلة للتعامل غير المشروع التي تشكل صورة من صور غسيل الأموال خاصة أنها أسهل وأيسر تعاملا مع المصارف بالضغط على المفتاح يمكن له فتح أفاق الدخول لحسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أي جهة في العالم.[8]

3.3.1. مخاطر التحصيل الضريبي

إن الصعوبات التي ستواجه عملية فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية في بادئ الأمر ستتيح للجهاز الضريبي فرصة لإكتساب الخبرات والمهارات التي تستطيع إستخدامها

مستقبلا، ولقد أدت عملية الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت لحرمان الدولة الأم من تحصيل الضرائب بسبب مزاولة المؤسسات أعمالها وتشغيل مواقعها من الدول الأخرى التي لا تفرض القيود الضريبية، وهذا سيؤدي إلى تفاقم زيادة خسائر الدول من العوائد الضريبية، على سبيل المثال يقدر إقتصاديوا جامعة تينيسي الأمريكية بأن خسائر الولايات المتحدة الأمريكية من عائدات ضريبة سنة 2002 نتيجة عدم فرض الضريبة على تجارة الإنترنت بحوالي 10.8 بليون دولار وهذا ما دفع أحد الباحثين أن يصف إعفاء التجارة الإلكترونية من فرض الضريبة بأنه "سيكون بمثابة النمل الأبيض الذي سيلتهم القاعدة الضريبية"[9].

2. مخاطر الدفع الإلكتروني غير التنظيمية

إن إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية سيؤدي إلى صعوبة في تطبيق التنظيمات والنصوص القانونية المنصوص عليها على المصارف والمؤسسات المالية.

بإعتبار أن المؤسسات المالية غير النظامية، لاتقبل الضوابط التنظيمية، فلا يمكنها الإلتزام بما يتم فرضه على المؤسسات المالية النظامية.

1.2 مخاطر صعوبة الهيكلة التقنية

يقف في مقدمة متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مجال الخدمات المصرفية، البنية التحتية التقنية، والتي لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، وبقدر كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسات السوق الاتصالي وتحديدا السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالانترنت، بقدر ما تتحقق معايير التعامل السليم مع مختلف العناصر التي تؤثر بدورها على البناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات،فضلا على ضرورة توافر الأجهزة والبرمجيات والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة لتطبيق الإدارة الإلكترونية ضمن عملية تقديم الخدمات المصرفية،حيث لم يعد المال وحده المتطلب الرئيسي لذلك، بل إن استراتيجيات التلائم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية أصبحت هي الأهم.[10]

2.2: المخاطر القانونية

المخاطر القانونية هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن الخدمات المصرفية الإلكترونية،لا سيما وأن العديد من

وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لا زالت في مرحلة التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية وقواعد إرسال وتلقي السجلات الإلكترونية، والاعتراف بسلطات وقواعد التصديق الإلكتروني، وإحكام السرية والإفصاح، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات،أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي،المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية،مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها،علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية، لتحدث هذه المخاطر نتيجة عدم احترام القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن الخدمات المصرفية الالكترونية،ومن ذلك عدم وضوح ما إذا كانت هناك قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية [11].

1.2.2 : تحديات التعاقد البنكي الإلكتروني

لقد أثارت وسائل الإتصال الكثير من الإشكالات حول مدى صحة العقود المبرمة عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، وخاصة فيما يتصل بها من وسائل الإثبات، بعدما كانت العقود المبرمة بالوسائل العادية والتي لا نجد أنها تثير أي إشكالات حول إبرامها، وتعد الإشكالات التي تثيرها العقود الإلكترونية خاصة في ظل غياب المعايير والأوصاف والأنظمة القانونية للبيانات، وقبولها كأدوات إثبات نهائية إلى مدى قدرة الغير على التلاعب بالمحتوى، بالإضافة إلى وسائل إثبات الوقت والمكان إبرام العقد والقانون الواجب التطبيق، وجهة الإختصاص القضائي في بت النزاع ومدى تلائم النصوص القانونية القائمة على إفرازات شبكة المعلومات،على إعتبارات تلك النصوص مازالت تتعامل مع عناصر الكتابة والمستندات والأوراق والتوقيع والصور طبق الأصل من منظور مادي بحت، بالتالي فهي تنطبق على الوسائل ذات المحتوى الإلكتروني لذا كان لابد من إعادة النظر في التشريعات لتكاملها وتلاؤمها من تعارضها وتناقضها. [12]

2.2.2 : خطر تزوير بطاقات الدفع الّإلكتروني

لقد كان لكثرة بطاقات الدفع الإلكتروني، واختلاف أنواع المشتريات والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطتها، دافع للمزيفيين والمزورين وعصابات الجريمة على إصدار بطاقات مزورة ومقلدة لإستخدامها في التحايل والتلاعب والسرقة، فأصبح يطلق عليها جريمة العصر، ويترتب على وقوعها خسارة كبيرة، وقد ظهرت أساليب وأنماط مختلفة في تزوير هذه البطاقات سواء من قبل الحامل أو التاجر وموظف البنك المصدر أو من قبل الغير. وهناك عدة صور لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.[13]

3.2.2 : خطر قرصنة التوقيع الإلكتروني

قد يتعرض التوقيع الإلكتروني لسيطرة قراصنة الإنترنت على النظام المعلوماتي الخاص بصاحب التوقيع، ومن ثم الإستيلاء على الأرقام السرية وإستخدامها لأغراض شخصية، وقد يكون الإستيلاء على النظام المعلوماتي للطرف الثالث وعليه إصدار شهادات توثيق مزورة دون علم جهة التوثيق.[14]

من المعلوم أن عملية التوقيع الإلكتروني تتم عن طريق برنامج خاص من برامج الحاسب الألي، وهذا الأخير قد نجد فيه بعض الثغرات والتي لا يتم إكتشافها إلا بعد تشغيله، مما يكون السبب في عدم ثقة العملاء فيه وعدم تحقيقه للتوقيع المرجو إتمامه إلكترونيا، بالإضافة إلى بعض أخطاء الموقعين أي صاحب التوقيع والتي تجعل من التوقيع بحد ذاته محل مخاطرة في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال نسيان الموقع للرقم السري أو عدم تمكنه من تقليد توقيعه المرسوم إبتداء في منصة التوقيع أو إفشاء الرقم السري للأخرين ما يجعله عرضة لإستخدامه لأغراضهم الشخصية.[15]

4.2.2 : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل التاجر والمصدر

يمكن أن يتم استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من قبل التاجر القابل لها، وكذلك من قبل البنك المصدر، ولا يقصد بالمصدر هنا الشخص المعنوي، بل الأشخاص القائمين على إدارته أو العاملين لديه، ولذلك وجب علينا التطرق إلى طرق التلاعب التي تمارس من قبل التجار وطرق التلاعب التي تمارس من قبل موظفي المصدر[16].

5.2.2 : الخطر الوارد على العمليات

إن طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية ينجر عنها تهديدات أمنية تأتي سواء من داخل النظام أو خارجه وعلى البنوك تتبع ممارستها لضمان سرية البيانات والاعتماد على

خبراء في ذلك .المخاطر تتعلق بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة تحديد الكتلة النقدية كذلك تداول عدة أشكال من النقود الصادرة عن مؤسسات مصرفية وغير مصرفية من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية يجعل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمات إلى أمن النظام المصرفي ووجوده، وهو الخطر الأساسي لمخاطر التشغيل الناجمة عن الأعمال المصرفية الإلكترونية، وتهديدات الأمن يمكن أن تأتي من داخل النظام أو خارجه، ومن ثم يتعين على القائمين على تنظيم العمليات المصرفية والإشراف عليها أن يتأكدوا من أن البنوك، تتبع ممارسات سليمة لضمان سرية البيانات إلى جانب نزاهة النظام والبيانات، وينبغي أن يجري باستمرار اختيار ممارسات الأمان ومراجعتها بواسطة خبراء خارجيين كي يقوموا بتحليل أوجه تعرض الشبكة.[17]

3.2 : مخاطر أخرى :

1.3.2 : مخاطر أسعار الصرف

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملائها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الإستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، وهذا يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية.

و يعرف خطر سعر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.[18]

2.3.2: ضياع البطاقة الذكية

ضياع البطاقة أو سرقتها يؤدي إلى ضياع النقود المخزنة فيها.

ضياع البطاقة الذكية تكمن في مدى سداد حاملي البطاقة الائتمانية للديون المستحقة عليهم، فتزيد بذلك نسبة الديون المعدومة، كما أن عدم وجود رأس مال كاف لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية يشكل خطرا على سيولة البنوك التجارية

بالإضافة إلى النفقات التي يتحملها البنك مصدر البطاقة، جراء ضياع البطاقة أو سرقتها أو ارتكاب أي غش أو احتيال محتمل [19].

3.3.2 : مخاطر السمعة

يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة بالثقة،وتنشأ مخاطر السمعة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الإلكترونية في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وآمنة لتقديم هذه الخدمات أو عند تقديم خدمات غير كفاءة أو عدم انتظام تقديم الخدمة أو في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء. [20]

4.3.2 : مخاطر السطو على أرقام البطاقات

أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم استخدامها. ونذكر من هذه الجرائم مايلي :

-تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.

-إساءة استعمال بطاقات الوفاء: قد يقدم العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها.

-استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها : لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل بردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها. بموجبها بائتمان للعميل.

-استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير.

-السحب ببطاقات الكترونية مزورة:حيث يقوم الغير بتزوير البطاقات عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال بياناتها، كما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لإستعمالها [21].

5.3.2 : مخاطر الأمن المعلوماتي

هو النظام الذي يتضمن أجهزة إلكترونية تستعمل لضمان أمان المعلومات ويستند إلى تقنيات التشفير أو الترقيم أو التعريف من خلال عمليات تقنية ذات غاية مماثلة أخرى، وذلك

بغية حماية المعلومات الإلكترونية وإكتشاف أي تعديل أو تحريف فيها، وبالنسبة للقانون المصرفي في الجزائر مثلا النظام الخاص بالمقاصة عن بعد مابين البنوك الأمن من الأخطار المالية الجديدة التي تفرضها على الخصوص طبيعة نظام التبادل الذي يتم في الوقت الحالي ويقدم خدمة متواصلة، وكذا الأخطار المعلوماتية المرتبطة بإحتمالات القرصنة المعلوماتية، وبالتالي فالنظام المعلوماتي الأمن في مجال الدفع الإلكتروني هو نظام يحمي من الوقوع في الأخطار المالية الجديدة المرتبطة بالأخطار المعلوماتية، ولتفادي ذلك وجب إخضاع وسائل الدفع الإلكتروني للتقييس حتى تؤدي الدور المنوط بها في عملية الوفاء سواء على مستوى وطني أو دولي.[22]

6.3.2 مخاطر االثقة والإئتمان على شبكة الإنترنت :

تواجه عملية الدفع عن طريق شبكة الإنترنت بواسطة بطاقة الإئتمان عدة مخاطر منها ماهو متصل بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتحول بداخلها، وإحتمال تعرض هذه الأرقام السرية للإعتداءات ذات طابع إحتيالي، بما قد يهدد أمن الصفقات الحاصلة عبر هذه الشبكة، كما توجد مخاطر تحويل الرسالة (message)إلى طرف أخر غير الطرف المعني وقرصنة المعلومات حين وصولها للطرف المعني.[23]

خاتمة

مما لا شك فيه أن التطورات التي طرأت على النظام الاقتصادي والمالي العالمي أدت إلى إحداث موجة من التغيرات والمستجدات على القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، فما وصل إليه القطاع المصرفي نتيجة تعدد الاتجاهات والاختيارات الإستراتجية جعل النمو الاقتصادي مرهون بمدى تطور هذا القطاع ومدى تماشيه مع المستجدات التي تحدث، والتي أصبحت تتيح له الدخول في مجالات عديدة والقيام بنشاطات لم تكن المصارف تقوم به من قبل، فتوسعت مساحة ونطاق أعمالها على المستوى المحلي والمستوى الدولي فتغيرت هيكلة ميزانيات المصارف ولم يعد الائتمان هو المصدر الوحيد للأرباح، وتحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الائتمان والإيداع في داخل حدود الدولة المعينة إلى قيام المصارف بالدخول في مجالات الاستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية، والخدمات التجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها على خارج حدود الدولة وانتشار فروع الكثير من المصارف في معظم دول العالم، وزيادة حدة المنافسة بسبب دخول مؤسسات غير مصرفية في منافسة البنوك

التجارية، ومقابل إيجابيات تعدد إتجاهات ومجالات نشاط المصادر فكانت زيادة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ومهما إندفعت المصارف نحو ترسيخ أو مواكبة نهج العولمة المصرفية، في توحيد النظم الحديثة وتطوير الأطر الإلكترونية تبقى الطرق البديلة الكلاسيكية وسيلة ضمان لأي طارئ ومخاطر من شأنها العبث بمعلومات العملاء أو المصارف على حد سواء، فأخذ الحيطة والحذر من صميم التأمين المعلوماتي والحسابي وهو جوهر الإئتمان الذي تنبني عليه المصارف، ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات من شأنها أن توضح الرؤية الحقيقة لمدى فعالية وسائل الدفع الإلكتروني في مواجهة حروب الجيل الخامس التي تتسم بالسرعة وبإستعمال تقنيات عالية الجودة، حيث لايمكن مواجهة تهدديدات سبرانية، في ظل هشاشة أنظمة إلكترونية تتيح الفرصة لقراصنة الإنترنت والنظم الأكترونية المختلفة أن تهدد أمن معلوماتها لأي مصرف مهما كانت درجته وسمعته، وهو الأمر الذي يجعل الناس تعزف عن الثقة في تلك المصارف مهما كانت خدماتها حديثة ومتطورة.

الإقتراحات :

1) إستحداث نصوص قانونية ملائمة والنظم العالمية التي تنتهج نظام العولمة المصرفية لمواكبة تكنولجيات الإعلام والإتصال في كل المصارف الوطنية

2) تجريم الأعمال التي تشكل خطر على المنظومة المصرفية ومتعلقة أيضا بالعملاء من المساس بسرية المعاملات، تزوير التوقيعات الإلكترونية، المحافظة على سلامة الإجراء الإلكتروني من الهجدمات السيبرانية

3) إنشاء خلية خاصة بسلك الأمن أو مايسمى بالشرطة السيبرانية للحد من الجرائم المتعلقة بالقرصنة المالية سواء التي تطال الأفراد أو المصارف أو تشفير النقود الإلكترونية

4) ضرورة الرقابة الإلكترونية على البنوك لمراقبة حركات رؤوس الأموال

5) ضرورة تعميم إصدار البطاقات البنكية على كل المواطنين والحد من التعاملات الكلاسيكية التي تعتبر مكلفة ومضيعة للوقت

6) توعية المتعاملين حول المخاطر المصاحبة لعمليات الدفع الإلكتروني وإقتراح الحلول لذلك ونشر ثقافة التبليغ الفوري عن ضياع البطاقة البنكية، التبليغ عن أي خلل تشغيل

في المصارف الآلية، عدم الدخول في معاملات مصرفية إلكترونية بالنقود الإلكترونية لغاية التحقق من المصدر المرسل اليه ومدى مصداقية المواقع الإلكترونية التجارية

7) تشجيع العمل التأميني على المعلومات من شركات وطنية أو خاصة لحماية المعلومات من الهجمات السيبرانية للمصارف والعملاء.

الهوامش

1 عبد الكريم أحمد قندوز،المخاطر المصرفية وأساليب قياسها العدد 05،صندوق النقدالعربي،2020 ص 11

2صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009،ص 189

3 مريم بن شريف، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات، مجلة الإقتصاد الجديد العدد 02، الجزائر 2010، ص 159

4 وهيبة عبد الرحيم، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الإقتصاد الجديد العدد 02، الجزائر 2010، ص 199

5 فلاح نصرت فلاح الفليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة إستكمال متطلبات رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن،2021 ص 75

6 نوري الشمري، عبد الفتاح ناظم محمد زهير العبدلات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات والتطبيقات، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2008 ص 205

7 خالد رماح المطيري، البنوك وعملية غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 54

8 عبد الرحيم عبد المطلب، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية القاهرة، مصر، 2003 ص 261

9 سماعيل قشام، ضرائب التجارة الإلكترونية بين الإعفاء والإخضاع، مجلة دفاتر إقتصادية العدد الأول جامعة الجلفة الجزائر، 2019 ص 139

10 نعيمة بارك، مداح عرايبي الحاج أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلّكترونية، في الوطن العربي، الواقع والأفاق، مجلة الإقتصاد الجديد العدد 02الجزائر، جانفي 2010 ص 67

11 مريم بن شريف مرجع سابق، ص 158

12عبد الرزاق بوعلالي، أحلام بوعبدلي، الصناعة المصرفية العربية وتحديات مؤتمر بازل، جامعة الأغواط ،العدد 15 الجزائر، 2004 ص 04

13 نوال حاج مخناش، رشيد شميشم،التعاون الدولي ومدى فعاليته في مكافحة جرائم تزوير البطاقات الإلكترونية، 2008، جامعة يحي فارس المدية، 2019 ص 21

14 سامح التهامي، التعاقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات القاهرة، مصر 208، ص 450-499

15 عبد الرحمان بن عبد الله الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، دار الكنوز غيشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2013 ص 506

16 أحمد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 31

17 سيبة خنشة، وسائل الدفع الحديثة، التوزيع والطباعة الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، البلد غير موجود 2012 ص 37

18 خالد قاشي، مصطفى العثماني، إستراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية، مجلة الإقتصاد الجديد العدد 02، 2010 ص 248

19سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 06 الطبعة الأولى، أم البواقي، الجزائر، 2016 ص 22

20 خالد قاشي، مصطفى العثماني، مرجع سابق، ص 246

21 وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق ص 200

22نزيهة غزالي، الأليات القانونية لخدمة وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر 2019 ص 52

23 رشيد بوعافية، آلية الدفع الإلكتروني بإستعمال بطاقة الإئتمان عبر شبكة الإنترنت، مجلة الإقتصاد الجديد جامعة خميس مليانة المجلد 3 العدد 02، الجزائر، 2012 ص 41